

**مرسوم تمدد بموجبه الاستفادة من التعويض عن التمثيل
والتعويض عن السكنى الى بعض موظفي الدولة**

مرسوم رقم 2.81.504 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402

(16 مارس 1982) تمدد بموجبه الاستفادة من التعويض عن

التمثيل والتعويض عن السكنى الى بعض موظفي الدولة¹

ان الوزير الاول،

بناء على القرار الصادر في 6 رمضان 1367 (13 يوليوز 1948) بتحديد مقادير التعويض عن السكنى الممنوح للمديرين والمديرين المساعدين واشباههم من الموظفين السامين غير المستفيدين من السكنى العينية؛

وبناء على القرار الصادر في 5 مارس 1951 بتحديد المقادير الجديدة للتعويض عن التمثيل الممنوح للمديرين والمديرين المساعدين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 يبرابر 1977) باحداث تعويض عن التسلسل الاداري لفائدة موظفي اسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية وموظفي الاسلاك الخاصة ببعض الوزارات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الأول 1402 (12 يناير 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تمدد الحكام القرارين المشار اليهما اعلاه الصادرين في 13 يوليوز 1948 و5 مارس 1951 الى الموظفين المستفيدين من التعويض عن التسلسل الاداري بحسب المقدار المقرر للمتصرفين الممتازين بالادارة المركزية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)، ص 338.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.